قَسْم الأشعث بن قيس رضي الله عنه المال

أخرج الطبراني عن أبي إسحاق قال: كان لي على رجل من كِنْدة دين، وكنت أختلف إليه بالأسحار، فأدركتني صلاة الفجر في مسجد الأشعث بن قيس فصلّيت، فلما سلّم الإمام وضع قدام كل إنسان حُلّة ونعلاً وخمس مائة درهم، قلت: إني لست من أهل المسجد، فقلت: ما هذا؟ قالوا: قدم الأشعث بن قيس من مكة. قال الهيثمي (٩/ ٤١٥): وفيه أبو إسرائيل المُلائي وقد اختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

قسم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما المال

أخرج ابن سعد عن أمّ دُرّة[1] قالت: أتيتُ عائشة بمائة ألف فَفَرّقتها وهي يومئذ صائمة. فقلتُ لها: أما استطعتِ فيما أنفقتِ أن تشتري بدرهم لحماً تُفطرين عليه؟ فقالت: لو كنتِ أذكرتني لفعلت. كذا في الإصابة (٤/ ٤٦١).

قسم أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها المال

أخرج ابن سعد بسند صحيح عن محمد بن سيرين: أن عمر بعث إلى سَوْدَة رضي الله عنهما بغِرارة من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم، قالت: في غرارة مثل التمر؟ ففرّقتها. كذا في الإصابة (٤/ ٣٣٩).

قسم أم المؤمنين زينب بنت جحش[2] رضي الله عنها المال وقصتها مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

أخرج ابن سعد (٣/ ٢١٦) عن برة[3] بنت رافع قالت: لما خرج العطاء أرسل عمر رضي الله عنه إلى زينب بنت جحش رضي الله عنها بالذي لها، فلما أُدخِلَ عليها قالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواتي كان أقوى على قسم هذا مني، قالوا: هذا كله لك، قالت:

---

(١) «أم دُرّة»: هي خادمة عائشة رضي الله عنها.

(٢) «زينب بنت جحش»: هي زوج النبي ﷺ، أخت عبد الله بن جحش وهي أسديّة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وكان قد تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، تزوجها ليعلمها كتاب الله وسنة رسوله، ثم إن الله تعالى زوجها النبي ﷺ وذكر ذلك في القرآن، وكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: إن آباءكن أنكحوكن وإن الله أنكحني إياه، وبسببها أنزل الحجاب.

وقالت عائشة: ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة، توفيت سنة (٢٠هـ) رحمها الله تعالى ورضي عنها. «أسد الغابة» (٧/ ١٢٥).

(٣) وفي «الطبقات» و«الإصابة» في ترجمة زينب بنت جحش: برزة.

سبحان الله! واستترت منه بثوب، وقالت: ضعوه واطرحوا عليه ثوباً. ثم قالت لي: أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان ـ من أهل رحمها وأيتامها ـ حتى بقيت منه بقية تحت الثوب، فقالت لها برّة: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: فلكم ما تحت الثوب، قالت: فوجدنا ما تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهمّ لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا؛ فماتت.

قصة أخرى لها نحو ذلك

وعند ابن سعد أيضاً عن محمد بن كعب قال: كان عطاء زينب بنت جحش رضي الله عنها اثني عشر ألفاً لم تأخذه إلاّ عاماً واحداً، فجعلت تقول: اللهمّ لا يدركني هذا المال من قابل فإنّه فتنة، ثم قسمته في أهل رَحِمها وفي أهل الحاجة، فبلغ عمر رضي الله عنه فقال: هذه امرأة يُراد بها خير، فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال: بلغني ما فرّقت. فأرسل بألف درهم تستبقيها؛ فسلكت به ذلك المسلك. كذا في الإصابة (٤/ ٣١٤).

الفرض للمولود

قصة عمر مع امرأة في ذلك وفرضه لكل مولود في الإسلام

أخرج ابن سعد (٣/ ٢١٧) وأبو عبيد وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدمتْ رُفقة من التجار فنزلوا المصلّى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: هل لك أن نحرسهم الليلة من السَرَق؟ فباتا يحرسانهم ويصلّيان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتّقي الله وأحسني إلى صبيّك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أمّ سَوء، ما لي أرى ابنك لا يقرُّ منذ الليلة؟! قالت: يا عبد الله! قد برّمتني[1] هذه الليلة، أني أريغه عن الفطام[2] فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفُطَم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تُعجليه! فصلّى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلمّا سلّم قال: يا بؤساً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين؟! ثم أمر منادياً فنادى: ألا، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام. فإنا نفرض لكلّ مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنّا نفرض لكلّ مولود في الإسلام. كذا في الكنز (٢/ ٣١٧).

---

(١) وفي «الطبقات»: أبرمتني أي أملتني وأضجرتني.

(٢) وفي «النهاية»: إني أريغه على الفطام: أي أديره عليه وأريده منه.